بيع الرجا عند الإمام الشوكاني
ومدى إمكانية الأخذ به مصرفيًا

د. لطف بن محمد السرحي
عميد كلية العلوم الإدارية – سابقًا - جامعة ذمار
المراقب الشرعي في بنك سبأ الإسلامي

ملخص البحث

تناول البحث موضوع بيع الرجا للإمام الشوكاني في ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: تناول فيه مفهوم بيع الرجا وهو "يعني بيع أرض زراعية (أو أصل إنتاجي) بسعر السوق أو أقل منه مع اشتراط البائع استرجاع المبيع (فسخ البيع) خلال فترة زمنية محددة بحيث ينفذ البيع بمرور الفترة ". وحكمه عند الإمام الشوكاني الجواز، حيث أفتى أن بيع الرجا هو بيع مع خيار الشرط للبائع بإعادة المبيع خلال فترة الفسخ، وهو جائز ما لم يكن هناك تواطؤ مسبق على التحايل على الربا، كما بين الباحث الفرق بين هذا البيع وبيع الوفاء.

المحور الثاني: وعرض فيه الباحث مناقشة الإمام الشوكاني للمانعين لبيع الرجا، واستدلاله بعدة أدلة منها: أن بيع الرجا لا يدخل في أي نوع من البيوع المنهي عنها، وأنه قائم على أساس الرضا وطيبة النفس، وهو شبيه ببيع الإقالة. كما تطرق البحث إلى الإشارة إلى بعض الفوائد الفقهية التي لها دلالات اقتصادية.

المحور الثالث: ووضع فيه الباحث تصورًا اجتهاديًا أوليًا لمدى إمكانية تطبيق بيع الرجا مصرفيًا، ووضع آلية تطبيقه، والضوابط الشرعية اللازم مراعاتها في تطبيقه، وحوافز المصارف الإسلامية في تبني بيع الرجا كمنتج مصرفي جديد، وفي نهاية البحث بعض التساؤلات الشرعية حول مدى إمكانية استفادة المصارف الإسلامية من غلات المبيع خلال فترة الفسخ وذلك كمحفز لها في تبنيه.

مقدمة

يناقش هذا البحث رسالة للإمام محمد بن علي الشوكاني[1] بعنوان (تنبيه ذوي الحجا عن بيع الرجا) وفي أصلها مخطوطة ضمن مجموعة مخطوطات له أسماها (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني) وهي في ستة أجزاء، وهي عبارة عن فتاوى للإمام الشوكاني يرد فيها على المستفتين الذين في غالبهم علماء أشكلت عليهم مسائل فقهية ما. وقد حقق تلك المخطوطات وعلق عليها وأخرج أحاديثها أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق في اثني عشر مجلدًا، تم طبعها في مكتبة الجيل الجديد في اليمن صنعاء عام ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

وتكمن أهمية البحث في إخراج بعض مخطوطات الإمام الشوكاني المحققة إلى النور للاستفادة منها في الواقع العملي، لاسيما في وقتنا المعاصر الذي توجد فيه البنوك الإسلامية والتي هي بأمس الحاجة إلى بعض الآراء الفقهية ذات الدلالات الاقتصادية والمصرفية التي يمكن الاستفادة منها عمليًا. وتقع الرسالة المحققة محل الدراسة التي يبلغ عدد صفحاتها ٢٣ صفحة في الجزء السادس (المخطوط). وسنقوم في هذا البحث بعرض أهم ما ورد فيها بالتحليل، مع توضيح بعض اللفتات الاقتصادية للإمام الشوكاني (كفوائد)، ومحاولين تقييم مدى إمكانية إنزال هذا النوع من البيوع في التطبيق المصرفي الإسلامي من خلال وضع تصور تطبيقي لهذا النوع من البيوع مصرفيًا.

وعلى ذلك فإن البحث يتكون من فصلين، الفصل الأول ويتناول تحليل رسالة بيع الرجا للإمام الشوكاني ويتضمن مفهوم بيع الرجا وحكمه عند الإمام الشوكاني، ومناقشته لدعاوى المانعين لبيع الرجا مع الإشارة إلى بعض الفوائد الاقتصادية. أما الفصل الثاني ويتناول مدى إمكانية تطبيق بيع الرجا مصرفيًا، ويتضمن أهمية الحاجة إلى هذا النوع من البيوع مصرفيًا وآلية تطبيقه وتكييفه وضوابطه الشرعية، وحوافز البنوك لتطبيقه مصرفيًا.

---

(١) الإمام محمد علي الشوكاني الصنعاني (١١٧٣-١٢٥٠ هـ=١٧٦٠- ١٨٣٤م) علاَمة وفقيه أصولي، محدث ومفسر، محقق وناقد ولغوي، قاض ومصلح سياسي. عرفه العالم العربي والإسلامي بكتبه المشهورة مثل نيل الأوطار، وفتح القدير، وإرشاد الفحول، والسيل الجرار، والبدر الطالع، وحقق له مؤخرا أكثر من (٢٥٠) مخطوطة باسم الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني.
انظر أسلاك الجوهر، ديوان الشوكاني، تحقيق حسين عبد الله العمري، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص١٣.

الفصل الأول

تحليل رسالة بيع الرجا للإمام الشوكاني

١-١ مفهوم بيع الرجا:

هو بيع أرض زراعية بسعر السوق أو أقل منه مع اشتراط البائع استرجاع المبيع (فسخ البيع) خلال فترة زمنية محددة بحيث ينفذ البيع بمرور الفترة.

ولفظة رجا لفظة عامية دارجة في عصر الإمام الشوكاني، وهي من الإرجاء وهو التأخير أو الأجل[٢].

وقد تعني الرجا من رجا يرجو وهو الأمل والتمني في حصول شيء، وفي بيع الرجا من أمل البائع ورجائه من الله استرجاع مبيعه.

ويرى الإمام الشوكاني أن هذا النوع من البيع هو من البيوع الشرعية مع خيار الشرط، وهو جائز عنده ما لم يقصد المتبايعان التحايل على الربا. وإجازته لهذا البيع هو رد على رأي بعض فقهاء الزيدية بعدم جوازه.

١-٢ خلفية الاستفتاء عن بيع الرجا:

المخطوطة المحققة عبارة عن استفتاء من السائل عبد الرحمن بن أحمد بن البهكلي (ت١٢٤٨هـ) وهو أحد الفقهاء المعاصرين للإمام الشوكاني عن بيع الرجا بعد عرضه لمفهومه وأسباب منعه من بعض حكام (قضاة) الزيدية وردوده عليهم طالبا في نهاية استفتائه من الإمام الشوكاني ردا مستقلاً مستفيضا حيث جاء في رسالة البهكلي (استفتائه) ما يلي:

((إن الباعث على تحرير هذه السطور والجالب إلى إيراد المواد في هذا الزبور، اختلاف أنظار العلماء الأعلام في مسألة البيع مع الالتزام (بيع الرجا) فطالما خاض في قعرها كل محقق ماهر، وتهافت إلى الوقوع في زاجرها كل مقلد قاصر، حتى صارت في مدينة صبيا وبواديها، ومدينة أبي عريش وهجرة ضَمَد (مدن يمنية قديمة) من أعظم ما تعم البلوى، ومن أقوى سبب لاستهلاك أموال أهل الأسباب الناشئ عن الحيل من القاصرين في الفتوى.

وكيفية المسألة المذكورة أنه يأتي البائع يسوم أرضه على المشتري، فيتراضيان على ثمن معين معلوم، يكون ثمن المثل في غالب الأزمان ودون الثمن في النادر، إذا كانت تلك الجهة

---

(٢) انظر قواميس اللغة منها المنجد في اللغة، دار الشروق، ط١، بيروت، ص٥٣٣.

خصبة، أو نحو ذلك، فيبيع منه الأرض المذكورة بالثمن المذكور، ثم بعد ذلك يلتـزم المـشتري للبائع بالفسخ مدة معلومة، إن وفر فيها مثل الثمن فسخ له. وهذا الالتزام قد كان يواظب عليه، ثم هذا الصنع قد صار معروفا عندهم، مشهورا عند العامة والخاصة، يطلقون عليه اصطلاحًا أنـه الرهن المرفع، وتارة بيع الأجل وحيناً بيع الالتزام، وعند قيام النزاع يجتمعون على تسميته بيـع الرجا؛ وهو المعبر به في مجالس الحكام (القضاة في المحاكم).

فإذا مضت تلك المدة المضروبة للفسخ، ولم يوفر البائع الثمن بقي يتربص الحيل، ويتطلب الفتاوى في بيع الأجل. والناس فريقان:

- **فريق متى يحصل له الثمن بعد المدة طالب المشتري برد المبيع.**
- **وفريق يلبث مدة يقدر فيها أن المشتري قد حصل من الثمار ما يقوم بالثمن، فيطالـب المشتري**، ويدعي عند آحاد الحكام (القضاة) أنه باع أرضه بدون ثمنها رغبة في الالتـزام لمـا باعها بدون ذلك ، ويورد على ذلك شهودًا، وبعد ذلك يبادر الحاكم إلى الحكـم بـبطلان البيـع، ويلزم المشتري قبول الثمن إن لم يكن قد استعد (استرجعه من عائدات الغلة)، وإن قـد اسـتعد حسبت عليه الغلال، وقطع منها قدر الثمن، وما فضل سلمه للبائع،وينصرف المـشتري لا ثمنًـا ولا أرضًا، أو ينصرف بالثمن بعد أن عانا (جُهِد)... وإذا سُئل الحاكم عن الموجب للحكـم فـي هذا الأمر، بهذه الصفة يقول: قال في شرح الأثمار (من مؤلفات الزيدية): مسألة: ولا يصح، ولا يجوز بيع الرجا؛ إذ هو يُتوصَلُ به إلى تحليل الربا المحرم ؛ لأن المـشتري لا يـشتري بـدون الثمن إلا قاصدًا للغلة، ولا يجعل مقابلة نقص الثمن إلا هذه المدة المضروبة فهو مضمر للربـا، والمضمر في باب الربا كالمظهر، هكذا لفظه أو معناه..))(٣).

وكان المستفتي قد قدم بعض الحجج للرد على المانعين وطلب من الإمام الشوكاني النظـر فيها حيث قال: ((بعثني على تحرير هذه المذاكرة، موجهًا بها إلى علامة المعقـول والمنقـول، القائم بما جاء به الكتاب وهدي الرسول(صلى الله عليه وسلم) شيخ الإسـلام... العـالم الربـاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، فليوضح في تحقيق هذه المـسألة الـسبيل ويـنقح صحتها أو بطلانها بواضح الدليل))(٤).

---

(٣) الإمام محمد علي الشوكاني، الفتح الرباني الإمام الشوكاني، رسالة تنبيه ذوي الحجا عن بيع الرجا، تحقيـق محمد صبحي الحلاق، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، صنعاء، الجزء الـسادس، ص ص ٣٦٣٧-٣٦٣٩.

(٤) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٤٢/٦).

١-٣ فتوى الإمام الشوكاني

رد الإمام الشوكاني على السائل في حكم بيع الرجا بعد أن أثنى على السائل علـــى ردوده على المانعين، حيث اشتملت فتواه على مقدمة تحدث فيها عن الأساس الذي تقوم عليــه البيــوع الشرعية، وأن البيوع المنهي عنه فاقدة لذلك الأساس، ثم قرر بعد ذلك أن بيع الرجــا لا يــدخل ضمن تلك البيوع المنهي عنها. نوضحها في العناوين التالية:

١-٣-١ أساس البيوع الشرعية عند الإمام الشوكاني الرضا وطيبة النفس

جاء في فتوى الشوكاني قوله:

((أعلم أنه لم يكن في كتاب الله العزيز شرط لمطلق البيع المشروع إلا مجــرد الرضـــى، قال تعالى: **(تِجَارةً عن تراضٍ)**[٥]، **وقال: (وأحل الله البيع)**[٦]، فإذا حُمل المطلق علـــى المقيــد، أفاد أن الرضى بمجرده مستقل بصحة انتقال الملك، ومثل ذلك حديث: **(لا يحل مال امرئ مــسلم إلا بطيبة من نفسه)**[٧]؛ فإنه ظاهر في استقلال طيبة النفس بحل المالين للمتبــايعين، والرضـــى والطيبة متحدان صدقًا، وإن اختلفا مفهومًا. ولم نجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على اعتبار أمر زائد على ذلك، بل فيها من الحقيقة مؤيد لــذلك الاســتقلال كالأحاديــث الواردة في النهي عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة... وبيعتين في بيعة ونحو ذلك. فــإن النهــي عن بيع هذه الأمور إنما هو لعدم وجود الرضى المحقق في الحال أو في المآل لمــا فيهــا مــن الغرر الذي لا يمكن مع وجوده حصول ذلك المناط الذي اعتبره القرآن والسنة، ومنها مــا هــو لعروض مانع شرعي يصير وجود ذلك المقتضى عند وجوده غير مؤثر في الصحة التـــي هـــي الأصل في ثبوت آثاره المترتبة عليه، كما هو شأن كل مانع، وذلك كـــالنهي عــن بيـــع الخمــر والميتة... وبيع العربان وبيع ما لا يملك وبيع الكالئ بالكالئ والبيع قبل الاستيفاء والنقل... وبيـــع الحاضر لباد، والبيع مع تلقي الركبان، وسلف وبيع وشرطين وبيع، وبيع مـــا لـــيس عنـــدك... والبيع المشتمل على نوع من أنواع الربا، ومنه النهي عن بيع المزابنة، وبيع العينة، والنهي لمن باع شيئًا أن يشتريه بأقل مما باعه ، وما شابه من هذه الصور))[٨].

---

(٥) النساء ٢٩.
(٦) البقرة ٢٧٥.
(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٢/٥).
(٨) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٤٥/٦-٣٦٥٢).

١-٣-٢ حكم بيع الرجا:

بعد استعراض الإمام الشوكاني البيوع المنهي عنها بين أن ماعدا تلك البيوع تعتبر جائزة بوجود مناطها الشرعي، ومنها جواز بيع الرجا حيث قرر ذلك بقوله:

((إذا تقرر هذا، فالمتوجه القضاء بصحة كل بيع وجد فيه ذلك المقتضى؛ وهو الرضى فيتعين البقاء على أصل الصحة بعد وجود مقتضيها، كما هو شأن القواعد الشرعية المقررة عند علماء الإسلام، ما لم يتيقن المانع الذي ثبت كونه مانعًا بنص أو إجماع، لا بمجرد الظنون الفاسدة والأوهام الباردة، فإن مجرد ذلك لا يعتد به على فرض تجرده عن المعارض فضلا عن كونه معارضا بما هو مستقل في ترتب الآثار المقصودة، معارضا أيضا بالأصل والظاهر اللذين هما المركز الأعظم في تعرف أحكام الأمور الجزئية عند تجردها عن نص يخصها.

وبيان ذلك أن الأصل في معاملات المسلمين الواقعة على الصورة الشرعية التي لم يصحبها مانع هو الصحة.

والمراد بالصورة الشرعية: وجود مشعرٍ بطيبة النفس من مالك العين، بانتقالها عن ملكه إلى ملك المشتري، ووجود مشعرٍ أيضًا بطيبة نفس المشتري بخروج الثمن المدفوع عن ملكه إلى ملك رب العين عوضًا عنها، فهذا هو البيع الشرعي الذي أذن الله به لعباده.

والمراد بعدم المانع: أن لا يعارض هذه الصورة الشرعية أمر يستلزم وجوده عدم صحتها كالنهي عنها بخصوصها، أو النهي عن أمر تندرج هي تحته مع فقد دليل يخصها من ذلك العموم. ولا ريب أن الأصل عدم هذا المانع، فلا يجوز إثبات حكمه إلا بيقين، وهكذا الظاهر فيما كان على الصفة المذكورة هو الصحة، لأنه تصرف أذن فيه الشارع، وكل تصرف أذن فيه الشارع صحيح فهذا صحيح.

أما الكبرى فبنصٍ: (وأحل الله البيع)[٩] وبنص: (تجارة عن تراض منكم)[١٠]، وأما الصغرى فإجماع المسلمين إذا لم يوجد مانع...))[١١].

---

(٩) البقرة ٢٧٥.

(١٠) النساء ٢٩.

(١١) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٥٣/٦).

وبناء على القاعدة العامة التي وضعها الإمام الشوكاني في البيوع الشرعية يقـرر فتـواه بِشأن بيع الرجا حيث يقول:

((إذا استوضحت هذا لاح لك أن بيع الرجا على الصفة المذكورة في السؤال، وهـي أن البائع يأتي إلى المشتري يعرض عليه أرضه، فيتراضيان على ثمن معين معلوم، يكـون ثمـن المثل المتراضى عليه، ثم بعد انقضاء العقد يلتزم المشتري للبائع مدة معلومة إن وفر الـثمن فيها فسخ له، بيع صحيح أذن به الشارع لم يصحبه مانع معتبر.

وإطلاق الأسماء المصطلحة عليه كقولهم: بيع رجا، بيع رهن، بيع أجل، بيـع التـزام، لا تأثير له، لإجماع المسلمين أن الأسماء لا تحيل المسميات عن حكمها الشرعي، وإلا لـزم حـل الأعيان المحرمة عند إطلاق اسم عليها غير اسمها، وتحريم الأعيان المحللة عند إطـلاق غيـر اسمها عليها. واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثلُه))[١٢].

١-٣-٣ الوفق والفرق بين بيع الرجا وبيع الوفاء

وقد يشبه بيع الرجا في جانب منه بيع الوفاء وهو تراد المبيـع والـثمن بـين الطـرفين المتعاقدين، ولكنه يختلف عنه من جوانب عديدة منها: أن بيع الرجا مقصده البيع الحقيقي ولـيس الحيلة للربا كما هو المضمر في بيع الوفاء، يتأكد ذلك بنفاذ بيع الرجا بمضي الفتـرة المـسموح بها الفسخ، ويحق للمشتري بعدها التصرف بالمبيع، وتصبح غلة المبيع من حقه لاستقرار الملـك له. بعكس بيع الوفاء المقصود منه ابتداء الحيلة للربا باستغلال منافع المبيع، وعدم نفـاذ البيـع للمشتري، وبالتالي لا يستطيع التصرف بالمبيع البتة، فيشبه الرهن. ومعلوم رأي الجمهـور فـي بيع الوفاء وهو المنع بما في ذلك رأي مجمع الفقه الإسلامي للرابطة، ولم يجزه سوى مُتـأخري الشافعية والأحناف ومجلة الأحكام العدلية في المادتين ١١٨ و٣٩٨[١٣].

والإمام الشوكاني لم يشر في رسالته محل البحث إلى بيع الوفاء ولا أيٍ من مسمياته عنـد الفقهاء، والباحث اجتهد بعمل هذه المقارنة بين بيع الرجا وبيع الوفاء حتى يخرج بيع الرجا مـن مشابهته لبيع الوفاء المنهي عنه عند الجمهور.

---

(١٢) المرجع السابق (٣٦٥٤/٦).

(١٣) انظر الموسوعة الفقهية في موقع الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، بيع الوفاء، الجزء التاسع، ص٢٦١.
وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الـسابعة سـنة ١٤١٢هـ رقـم ٧٢(٨/٣) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ج١، ص٦٤١.

ويمكن استعراض الجدول المختصر للمقارنة بين بيع الرجا وبيع الوفاء كالتالي:

بيع الرجا	بيع الوفاء
الاتفاق: التراض للمبيع والثمن بين البائع والمشتري	التراض للمبيع والثمن بين البائع والمشتري
الاختلاف:	
١- قصد المتبايعين البيع الحقيقي	قصدهما التحايل على الربا
٢- له فترة وتاريخ انتهاء(أجل) بعدها يصبح المبيع مستقرا في ملك المشتري	له فترة ولكن لا تنتهي بملك المشتري للمبيع بل يرجع للبائع ويرجع الثمن للمشتري
٣- من حق البائع الفسخ فقط	من حق الاثنين الفسخ
٤- يحق للمشتري التصرف بالمبيع بعد انتهاء فترة الفسخ	لا يحق للمشتري ذلك
٥- غلة المبيع تكون لمن استقر له الملك(البائع أو المشتري) فلا ينتفع بها المشتري إلا إذا لم يفسخ البائع	غلة المبيع للمشتري
٦- قيمة المبيع قد تكون أقل من سعر المثل لتشجيع المشتري على الشراء بشرط التزامه وموافقته على فسخ البائع، ولعدم الانتفاع بالغلة	السعر فيه يساوي قيمة القرض وغالبا ليس سعرا حقيقيا

١ - ٤ مناقشة الإمام الشوكاني لدعاوى المانعين لبيع الرجا

تعددت دعاوى المانعين لبيع الرجا منها أن البيع بسعر رخيص مقابل التزام المشتري بالفسخ مما يعني أنه ليس هناك جدية في البيع وأنه بيع صوري، ومنها أن المنع هو من أصول المذهب الزيدي عند معظم فقهائهم للقطع بأن هذا البيع يشتمل على المواطأة على الربا. وفيما يلي تحليل لهذه الدعاوى ومناقشة الإمام الشوكاني لها.

١ - ٤ - ١ مناقشة دعوى البيع بأدنى من سعر المثل مقابل الالتزام:

يرى المانعون بأن بيع الرجاء فيه البيع بأقل من سعر السوق مقابل الحصول على تعهد والتزام من المشتري بالفسخ خلال الفترة المحددة للفسخ واسترجاع المبيع، ولكن لم يرَ الإمام الشوكاني أن هذه حجة حيث رد عليهم بالأدلة التالية:

١ - ٤ - ١ - ١ أن البائع هو الذي اختار بنفسه الشرط:

وفي هذا يقول الإمام الشوكاني:

((وأما دعوى البائع بعد انقضاء المدة المضروبة أنه إنما باع أرضه بدون ثمنها رغبة في الالتزام المذكور، ولولاه لما وقع منه البيع بهذا المقدار، فهذه الدعوى مما لا تأثير له في نقض ما أبرمه برضاه، واختياره وقت العقد. أما إذا كان الثمن الذي وقع به لبيع هو ثمن المثل في ذلك أو في الغالب فلا سماع لمثل هذه الدعوى بالإجماع))[١٤].

(١٤) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٥٥/٦).

١ - ٤ - ١ - ٢ وجود دليل من الكتاب والسنة:

كما أجاب الإمام الشوكاني على من لا يعتبر أن خفض القيمة في مقابل عوض الالتزام حلال بقوله: ((فإن قلت: ربما قال قائل إن الحط لمثل هذا الغرض لا يحل مال البائع بمثله. قلت: الحط لمثل هذا الغرض جائز حلال دليلا ومذهبا. أما الدليل: فقال تعالى: " **أوفوا بالعقود**"[١٥] والبائع والمشتري إذا توطأ على حط جانب من الثمن لأجل الغرض المذكور فذلك عقد يتوجه الوفاء به (كما استدل بحديث النبي صلى الله عليه سلم) الذي أخرجه أبو داود[١٦]، والحاكم[١٧] من حديث أبي هريرة مرفوعاَ:" **المؤمنون على شروطهم**" وقد ضعفه ابن حزم بكثير بن زيد، والوليد بن رباح، ولكن قد حسنه الترمذي. ويشهد له ما أخرجه الترمذي[١٨] والحاكم[١٩] من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده. وزاد " **إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً** "... ووجه دلالته أن المشتري شرط للبائع الفسخ في مدة مقدرة، والبائع شرط له في مقابل ذلك جانبا من الثمن، فعلى كل واحد منهما الوفاء بما شرط، لأن النبي صلى الله عليه سلم – يقوله " **المؤمنون عند شروطهم** ".أي: من شأن من اتصف بصفة الإيمان، الثبوت على ما يقبضه بالشرط، وليس هذا من الشروط المحللة للحرام، أو المحرمة للحلال، بل من الشروط الجائزة الجارية على مقتضى التراضي وطيبة النفس))[٢٠].

١ - ٤ - ١ - ٣ الاستدلال بقاعدة ضع وتعجل:

كما عرض الإمام الشوكاني دليلا آخر على جواز حط جزء من الثمن مقابل الالتزام بالفسخ في وقت معين، وذلك بالاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الآتي والمعروف بقاعدة ضع وتعجل. حيث قال:

((وأخرج البيهقي[٢١] من حديث ابن عباس أن الرسول صلى الله وعليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم فقالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم {ضعوا وتعجلوا}، وهذا الحديث نص صريح في جواز الحط لمجرد غرض هو نفس التعجيل.

---

(١٥) المائدة ١.
(١٦) في السنن، رقم (٣٥٦٤).
(١٧) في المستدرك (٤٩/٢).
(١٨) في السنن، رقم (١٣٥٢).
(١٩) في المستدرك (١٠/٤).
(٢٠) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٥٨/٦).
(٢١) في السنن الكبرى (٢٨/٦).

ومسألة السؤال: الغرض فيها الحط لأجل التنفيس على البائع المجعول له الخيار من جهة المشتري في تلك المدة))[٢٢].

١-٤-١-٤ الاستدلال بالإجماع:

ويستشهد الإمام الشوكاني في موضع آخر بإجماع العلماء على ذلك بقوله: ((فإن جميع العلماء قائلون بأنه يجوز للإنسان أن يزيد في ثمن العين المشتراة لأجل غرض من الأغراض، ويحل للبائع قبض ذلك، وكذلك أجمعوا على أنه يجوز للبائع أن يبيع بدون ثمن المثل لأجل غرض من الأغراض، ويحل للمشتري تملك العين المبيعة.

وقد ثبت في مسلم[٢٣]**، والترمذي**[٢٤]**، والنسائي**[٢٥]**، وأبي داود**[٢٦] **أنه جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد فأسلم فجاء سيده يريده، فاشتراه صلى الله عليه وآله وسلم بعبدين أسودين، ومعلوم أن هذه الزيادة ليست إلا لغرض له صلى الله عليه وسلم، وهو أن لا يرجعه إلى الكفار. فهذا ما خطر بالبال من الأدلة الدالة على جواز الحط للغرض المذكور في مسألة السؤال))**[٢٧].

فائدة (١) جواز خفض القيمة مقابل الانتفاع بالتزام المشتري:

وهنا فائدة نخرج بها من هذا الرأي للإمام الشوكاني مؤداه جواز بيع الأصول بأقل من قيمتها في مقابل حصول البائع على امتياز كرد المبيع خلال فترة معينة، حيث أكد على ذلك بقوله في موضع آخر من الرسالة أو الفتوى: ((وكل عاقل يعلم أن ضرب مدة وقع فيها التواطؤ بين البائع والمشتري أن البائع إذا سَلِم فيها الثمن رجع إليه المبيع من أعظم الأغراض التي يطلبها من باع من يشُح ببيعه لولا الحاجة.فإسقاط جانب من الثمن إلى مقابل هذا العرض إسقاط صحيح، والمشتري قد وفى بما عليه فاستحق ما حط لأجله، ولكن البائع أتى من قبل نفسه، فترك الاسترجاع في الأجل المضروب، وجاء إلى المشتري بعد انقضائه يطالبه بما لا يلزمه شرعًا ولا عرفًا ،بهذا تعرف أن التعلل من البائع بحط جانب من الثمن إنما يصح لو كانت المدة المضروبة بينهما باقية ، وحصل من المشتري الامتناع عن الرد، أما بعد انقضائها فالأمر كما قيل: وقد حيل بين العير والنزوان (الوثوب)))[٢٨].

(٢٢) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٥٩/٦).
(٢٣) في صحيحه رقم (١٦٠٢).
(٢٤) في السنن رقم (١٢٣٩).
(٢٥) في السنن (١٥٠/٧).
(٢٦) في السنن رقم (٣٣٥٨).
(٢٧) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٦٠/٦).
(٢٨) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٥٦/٦).

فائدة (٢) مفهوم الرزق عند الإمام الشوكاني:

بناءً على قاعدة الرضا وطيبة النفس في البيوع الشرعية بنى الإمام الشوكاني على ذلك جواز بيع المبيع بأي ثمن، سواء كان مرتفعا أو منخفضا طالما وأنه في إطار **(تجارة عن تراض)**[٢٩]، ولكنه يلفت انتباهنا إلى معنى لطيف للرزق استنبطه من حديث للنبي صلى الله وعليه وسلم – كما سيأتي -، حيث الرزق في التجارة يعني في رأيه: البيع بأقل من سعر السوق، وفي ذلك يقول: ((وأما إذا كان الثمن دون ثمن تلك العين في ذلك الوقت أو في الغالب فلا سماع أيضًا لتلك الدعوى؛ لأن إذن الشارع بالبيع لأهل الشرع لم يقيد بمثل الثمن، بل أذن لهم بالتجارة الكائنة عن تراض، **وإن بلغ الثمن باعتبار المبيع إلى غاية الارتفاع أو الانخفاض بل سمى الأخذ بدون الثمن المتعامل به رزقًا**، كما في حديث جابر عند مسلم[٣٠] وأبي داود[٣١] والترمذي[٣٢] والنسائي[٣٣] وابن ماجه[٣٤] وأحمد[٣٥] أن النبي صلى الله وعليه وسلم قال: "**لا يبيع حاضرٍ لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**" فإن السر في هذا النهي أن البادي يبيع بثمن أرخص من الثمن الذي وقع به التعامل به في البلد، وإذا باع الحاضر باعه بثمن المثل المعروف، فنهى صلى الله وعليه وسلم الحضري يبيع للبدوي لذلك، وجعل ما ينقصه البدوي من ثمن أهل الحضر رزقًا لأهل الحضر))[٣٦]. وفي مخطوطة أخرى للإمام الشوكاني محققة بعنوان" **بحث في لا يبيع حاضر لباد** " ناقش تحديد من هو الباد حيث قال: ((ولا ريب أن اسم البادي يصدق على كل من كان ساكنًا في البادية إما دائمًا أو في بعض الأوقات كي يسكنها عند صلاح ثمارها من غير فرق بين أن يكون محله قريبًا أو بعيدًا، كما تصدق عليه الصيغة تصدق عليه العلة، وهي كون البادي يظنه للبيع برخص، فيتسبب في ارتزاق الحاضر))[٣٧]. وقد نقل المحقق الحلاق في الحاشية كلامًا للقرطبي في (المفهم ٣٦٧/٤ - ٣٦٨) قوله تعليقًا على حديث النهي عن بيع الحاضر لباد يعزز معنى الرزق عند الشوكاني أنه أقل من ثمن المثل؛ لأنه ليس هناك تكلفة في الشراء كون المبيع منتجًا زراعيًا، وإذ كان هنا تكلفة فهي تكلفة بسيطة، ولذا قال

(٢٩) النساء ٢٩.
(٣٠) في صحيحه رقم (١٥٢٢).
(٣١) لم يخرجه أبو داود من حديث جابر.
(٣٢) في السنن رقم (١٢٢٣).
(٣٣) في السنن (٢٥٦/٧).
(٣٤) في السنن رقم (٢١٧٦).
(٣٥) في المسند (٣٠٧/٢).
(٣٦) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٥٥/٦).
(٣٧) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، بحث في لا يبيع حاضر لباد، تحقيق محمد صبحي، (٣٥٨٧/٦-٣٥٨٨).

القرطبي: (فإن باع لهم السماسرة وغيرهم ضروا بأهل الحضر في استخراج غاية الأثمان، فيما أصله على أهل البادية بغير ثمن فقصد الشرع أن يباشروا بيع سلعهم بأنفسهم ليرتزق أهل الحاضرة بالرخص فيما لا ضرر على أهل البادية فيه))[٣٨].

كما يرى الباحث أن لفظة الرزق فيها معنى إيماني وتعبدي لله الذي يمنح النَعم للناس بدون تكلفة تفضلًا منه وكرماً قال تعالى "والله يرزق من يشاء بغير حساب"[٣٩].

١ - ٤ - ٢: مناقشة منع بعض فقهاء الزيدية بيع الرجا:

١ - ٤ - ٢ - ١ بيع الرجا نوع من البيوع يسمى البيع مع الإقالة وهو بهذا المعنى جائز عند الزيدية:

عرض الإمام الشوكاني أن الفقه الزيدي يجيز البيع مع خيار الإقالة للمشتري والبائع، كالخيار إلى وقت معلوم. وهو يدخل في باب البيع مع خيار الشرط، وهنا يتساءل الإمام الشوكاني، إذا كانت مسألة السؤال (بيع الرجا) تدخل في البيع مع خيار الشرط فلماذا يحكم الحاكم (قاضي المحكمة) ببطلان هذا البيع قال الإمام الشوكاني: ((مع أنهم جازمون بأن هذه الصورة المسئول عنها من البيع بشرط الخيار كما صرح بذلك جماعة منهم، كالسُحولي في حاشيته على الأزهار، وهو الذي رجحه مشائخ المذهب المتأخرون من أهل مدينة ذمار، وصنعاء والصغير، فقالوا إن ما جرت العادة في كثير من المحلات أن يقول البائع: بعت وأنا مقال، وكذا المشتري يقول: اشتريت وأنا مقال، أو ولي الإقالة إلى يوم كذا، فالذي عرف من حال الناس أنهم يريدون الخيار وقد يصرحون به في بعض الألفاظ، فهذا صحيح إذا كان إلى يوم معلوم، ويكون خياراً بلفظ الإقالة، لأن الإقالة إنما يكون بعد البيع، فهذا كلام شيوخنا المشتغلين بالمذهب وشيوخهم، وهو مقرر عندهم، ومختار للمذهب، لا يختلفون فيه، وإذا كانت الصورة المسئول عنها من البيع بشرط الخيار، فكيف يحسن من الحاكم المترافع إليه أن يسمع دعوى البائع بأن المشتري قد استغل من المبيع مقدار الثمن المدفوع. والفوائد في خيار الشرط لمن استقر له الملك كما صرح به أهل المذهب في المطولات والمختصرات من كتبهم، وهو الموافق للقواعد الشرعية، لأن المشتري لم يستغل إلا ملكه إذ الملك قد صار مستقراً له بعد مضي مدة الأجل))[٤٠].

---

(٣٨) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٥٨٨/٦).
(٣٩) النور ٣٨.
(٤٠) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٦١/٦).

٢ - إجازة بعض فقهاء الزيدية لبيع الرجا:

ثم يضيف الإمام الشوكاني أن بعض فقهاء الزيدية يجيزون بيع الرجا خاصة المتأخرين منهم إذا لم يكن فيه شبهة التواطؤ على الربا.

حيث ذكر الإمام الشوكاني ذلك بقوله: ((وعلى فرض أنه يصدق على الصورة المسئول عنها أنها من بيع الرجا، فأهل المذهب لا يجزمون في كل ما يسمونه بيع الرجا أنه باطل، فإنه قال السحولي في حاشيته أنه يدخل تحت قوله في الأزهار(٤١): ويلغي شرط خلافه، ولو في الصفة تعليق الإقالة برد مثل الثمن إلى المشتري، أو من يقوم مقامه، وهو بيع الرجا المعروف، فيؤخذ من هنا صحته ما لم يكن فيه ما يقتضي الربا، كأن يريد المشتري التوصل إلى الغلة فقط، ولا غرض له في أخذ رقبة المبيع انتهى.

قال في شرح الفتح(٤٢): فإن التبس القصد عمل بالعرف فإن التبس أو لا عرف حمل على الصحة، لأن العقد إذا احتمل وجهي صحة وفساد حمل على الصحة انتهى.

ونقلنا عن شيوخنا عن شيخهم شيخ المتأخرين في المذهب الحسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله ما لفظه: يفصل في بيع الرجا، فإن كان مراد المشتري الرقبة – ولا غرض له إلى الغلة وحدها – فهو بيع رجا صحيح، وإن لم يكن مراده الرقبة، بل الغلة فقط، فهذا بيع الرجا الذي لا يجوز لتضمنه الربا بزيادة الغلة على الثمن. انتهى.

وهذا هو المقرر عن جميع الشيوخ المشتغلين بالمذهب الآن، وشيوخهم، وعلى هذا يحمل ما رواه السائل – كثر الله فوائده عن شرح الأثمار))(٤٣).

٣ - فتوى الإمام عز الدين بتحريم بيع الرجا ورد الإمام الشوكاني عليه:

ولكن هناك من فقهاء الزيدية من يحرم بيع الرجا منهم الإمام عز الدين بن الحسن، وقد ناقش الإمام الشوكاني أسباب منعه ووافقه في صورة معينة لبيع الرجا ولم يوافقه التعميم بحيث تشمل الصورة المعروضة المستفتى فيها والواردة في بداية البحث، وهنا ينقل الإمام الشوكاني فتوى الإمام عز الدين ثم يناقشها كما يلي:

---

(٤١) انظر السيل الجرار (٦٩٥/٢).

(٤٢) انظر مؤلفات الزيدية (١٦٩/٢).

(٤٣) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٦٢/٦).

((ويحمل عليه أيضًا ما في سؤالات الإمام عز الدين بن الحسن[٤٤]، حيث أجاب لما سئل عن بيع الرجا فقال: مذهبنا أنه غير صحيح لوجهين.

<u>أحدهما</u>: أنه وصلة إلى الربا المحض، فإن الغرض منه ليس المعاوضة والتمليك بل التوصل إلى الربح في القرض، فإن البائع إنما أراد يقرضه المشتري مائة درهم مثلاً ونحو ذلك، جعلا هذا البيع وصلة لذلك، وذريعة إليه، مع التواطؤ والبناء على عدم إنفاذ الملك، وعلى أن المبيع باق على ملك البائع، وهذه حيلة قبيحة توصل إلى هدم قاعدة شرعية؛ وهي تحريم الربح في القرض، فكل قرض جر منفعة حرام، فليس كالحيلة في بيع صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء، إذ لم يجعل ذلك توصلاً إلى ربح وزيادة وفائدة مستفادة.

<u>الوجه الثاني</u>: أنه بيع مؤقت في الحقيقة...

وفي موضع آخر من فتاوى الإمام عز الدين المذكورة، ولعله من كلام محمد بن أمير المؤمنين أحمد بن عز الدين بن الحسن، وهو الجامع لتلك الفتاوى ما لفظه: بيع الرجا ليس للمؤيد بالله فيه نص، إنما أخذ من قوله: يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا،لأنه احتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "**نحن نحكم بالظاهر**" فخرج له جواز هذا، وبنوا على أنه عليه السلام لا يعتبر الضمير، وقد زاد المذاكرون ونقصوا، وطولوا وقصروا، وهي مسألة غير مرضية، ونحن من أشد الناس مبالغة في النهي عن هذه المسألة واعتمادها، وفي بطلان هذا البيع في جميع صوره وأساليبه، واختلاف الأعراف فيه، وتحريمه على البائع والمشتري، والكاتب والشاهد. وقد أثر ذلك في كثير من الجهات والنواحي انتهى))[٤٥].

رد الإمام الشوكاني على فتوى عز الدين بن الحسن في بيع الرجا:

١ - يوافق الإمام الشوكاني عز الدين بن الحسن في الوجه الأول وهو الوجه الذي يقوم أساسًا على قصد التحايل على الربا،حيث يقول الإمام الشوكاني:

((وأقول: أما إذا كان بيع الرجا واقعًا على الصورة الأولى التي ذكرها الإمام عز الدين من أن المقصود هو أن يريد الرجل استقراض مائة درهم إلى أجل، ولكن المقرض لا يرضى إلا بزيادة فيزيدان للخلوص من إثم الزيادة في القرض، فيبيع منه أرضًا بتلك المائة الدرهم، ويجعل له الغلة

(٤٤) عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد بن جبريل اليحيوي الهادوي الحسني (٨٤٥-٩٠٠هـ). من مؤلفاته (أجوبة ومسائل) و(أصول الدين) رسالة.
(٤٥) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٦٢/٦) و(٣٦٦٣) و(٣٦٦٤).

ينتفع بها عوضًا عن المائة التي استقرضها، وليس المراد البيع والشراء الذي أذن الله فيه، فلا شك أن صورة هذا البيع محرمة يجب على كل مسلم إنكارها، لأنها أفضت إلى ما لا يحل شرعًا، وهو الربح في القرض، واستجلاب النفع به. وقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبول الهدية ونحوها من المستقرض، فكيف بمثل الذي وقع التواطؤ من أول وهلة))[٤٦].

ثم سرد الإمام الشوكاني أحاديث تؤكد عدم جواز التواطؤ على الربا منها:

((أخرج ابن ماجه[٤٧] عن أنس أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه، فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدي إليه، أو حمله على دابة، فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك".

وأخرج البخاري في تاريخه[٤٨] من حديث أنس أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقرض فلا يأخذ هدية"))[٤٩].

٢- وفي موضع آخر يبين الإمام الشوكاني أن هذه الصورة المحرمة تختلف عن الصورة التي وردت في استفتاء المستفتي في بداية البحث وهو الفقيه البهكلي، ويسرد الإمام الشوكاني الأدلة على جواز الصورة المستفتى عنها كما يلي:

((فإذا كان المقصود بالبيع هو مجرد الزيادة على مقدار الدراهم المدفوعة بصورة الثمن من دون رغبة في المبيع أصلاً، بل التوصل إلى الربح في القرض كما قال الإمام عز الدين في كلامه السابق فلا شك أن هذا ليس من البيع الذي أذن الله به، فيحكم بالبطلان، ويجب رد جميع الغلات المقبوضة إلى البائع، أو الكراء على القولين في ذلك ورد الثمن بصفقة بلا زيادة ولا نقصان، ولكن هذه صورة غير الصورة المسئول عنها، التي خرجنا بصحتها، ولا يقدح في هذه الصورة الصحيحة ما قاله الإمام عز الدين أن بيع الرجا مؤقت في الحقيقة، لأن البائع إذا رد مثل الثمن استرجعه، رضي المشتري أم كره، لأنا نقول: هذا شأن خيار الشرط الذي ينفرد به البائع، فإنه إذا انقضى الأجل، واختار من هو له أخذ المبيع أخذه، شاء الآخر أم كره، وهو صحيح لا يخالف في صحته الإمام عز الدين ولا غيره كما سيأتي))[٥٠].

---

(٤٦) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٦٤/٦- ٣٦٦٥).
(٤٧) في السنن (٨١٣/٢ رقم ٢٤٣٢).
(٤٨) رقم (٣٨١٤).
(٤٩) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٦٥/٦).
(٥٠) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٣٦٧/٦-٣٦٦٨).

فائدة: بيع الأجل يجوز عند بعض فقهاء الزيدية

أجاز بعض فقهاء الزيدية بيع الرجا كما نقلنا أعلاه نتيجة استنباط بعضهم حكم الجواز من إجازة أحد كبار أئمتهم لجواز بيع الأجل، وهنا نخرج بفائدة من هذا الرأي في وقتنا المعاصر حيث المفتى لبعض علماء الزيدية المعاصرين بعدم جواز بيع الأجل عندهم، والتالي التضييق على أتباعهم في التعامل مع البنوك الإسلامية في مجال بيع المرابحة للآمر بالشراء. وهنا نص صريح للمؤيد بالله - أحد كبار أئمتهم - حيث نقل الإمام الشوكاني كلامًا لمحمد بن أمير المؤمنين أحمد بن عز الدين قوله ما لفظة ((**بيع الرجا ليس للمؤيد بالله إنما أخذ من قوله:"يجوز بيع الشيء بأكثر من يوم سعر يومه لأجل النساء لأنه احتج بقوله صلى الله وعليه وآله وسلم نحن نحكم بالظاهر "فخرج له جواز هذا- بيع الرجا**))[٥١] ومن هنا فإن بيع الأجل جائز عند كبار علماء الزيدية يجهل ذلك بعض أتباعهم المعاصرين.

فائدة: إزالة التعارض بين القرض الذي يجر منفعة والإحسان في السداد

في سياق تناول الإمام الشوكاني الصورة المحرمة لبيع الرجا وهي الصورة التي فيها قصد التحايل على الربا، عرض بعض الأحاديث التي تحمل معنى أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، وقد أثبت عدم صحتها وأنها موقوفة، ولكنه بالمقابل يرى جواز أخذ الهدية على القرض مادامت غير مشروطة مستدلًا بأفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وفي هذا يقول الإمام الشوكاني:

((أخرج البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا بلفظ: " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.

ورواه في السنن الكبرى[٥٢] عن ابن مسعود، وأبي بن كعب[٥٣]، وعبد الله بن سلام[٥٤] موقوفًا عليهم.

ورواه الحارث بن أبي أسامه[٥٥] من حديث علي عليه السلام بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة" وفي رواية " كل قرض جر منفعة فهو ربا" وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك[٥٦]. قال عمر بن زيد في المغني[٥٧]: لم يصح فيه شيء انتهى.

---

(٥١) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٦٤/٦).
(٥٢) ٣٥٠/٥.
(٥٣) عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٥).
(٥٤) عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٥-٣٥٠).

ووهم إمام الحرمين، والغزالي فقالا: إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن. وقد أجمع العلماء على تحريم الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة عن الشيخين[٥٨] قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال: " أعطوه" فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال: "أعطوه" فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن خيركم أحسنكم قضاء".

وما أخرجه أيضاً الشيخان[٥٩] من حديث جابر قال" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني، وزادني" فإن ذلك من الزيادة بعد القضاء بطيبة النفس بلا مواطأة، ولا لطمع في التنفيس، وهي جائزة بل مستحبة))[٦٠].

١-٣-٤ أدلة أخرى لجواز بيع الرجا عند الإمام الشوكاني:

أولا: بيع الرجا صورة من البيع مع خيار الشرط:

ويسرد الإمام الشوكاني أدلة أخرى لنفي صورة بيع الرجا المحرمة، وإنما هي الصورة التي لا يقصد فيها التواطؤ على الربا كما جاء في سؤال المستفتي التي تقوم على إرادة البيع وتملك الرقبة، وليس الانتفاع بغلتها كما جاء في بداية البحث، ومن هذه الردود إنزال بيع الرجا كمصطلح تعارف عليه حكام (قضاة) الزيدية في المحاكم على البيع مع خيار الشرط، ثم يسرد الأحاديث على جواز هذا البيع ومنها قوله:

((وقد قررنا فيما سلف أن بيع الرجا على الصورة المسئول عنها بيع مع خيار شرط، وقد دلت الأدلة الصحيحة على صحة البيع الذي يقع فيه التفرق بين البائع والمشتري، وبينهما صفقة خيار كما في حديث ابن عمر عند الشيخين[٦١] وغيرهما[٦٢] **بلفظ "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، أو يكون بينهما بيع الخيار**، وفي لفظ متفق عليه[٦٣]: "**كل بيعين، لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار**"، وللحديث ألفاظ أخر.

---

(٥٥) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٨٠/٥).

(٥٦) انظر الجرح والتعديل (٢٧١/٤)، والميزان (٢٤٦/٢)، والمجروحين (٣٥٦/١)، والتاريخ الكبير (١٦٩/٤).

(٥٧) ٢٩٠/١.

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٠٥) أطرافه (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩). ومسلم في صحيحه رقم (١٦٠١) والترمذي رقم (١٣١٦) و(١٣١٧) والنسائي (٢٩١/٧) رقم (٤٢١٨).

(٥٩) البخاري في صحيحه رقم (٢٣٩٤) ومسلم رقم (٧١٥/٧١).

(٦٠) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٦٦٥/٦-٣٣٦٦٧).

(٦١) البخاري في صحيحه رقم (٢١٠٧)، ومسلم رقم (١٥٣١)، وقد تقدم.

(٦٢) كأبي داود رقم (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، والترمذي رقم (١٢٤٥)، والنسائي (٢٤٨/٧، ٢٤٩)، وابن ماجه رقم (٢١٨١) انظر الرسالة.

(٦٣) البخاري رقم (٢١١٢)، ومسلم رقم (١٥٣١/٤٥)، وقد تقدم.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار**" أخرجه أحمد، وأهل السنن[٦٤] إلا ابـن ماجه، وسيأتي حديث حبان بن منقذ. وفي الباب أحاديث كثيرة، فما هو جواب عز الدين عن هذه الأدلة فهو جوابنا لأن مسألة النــزاع من خيار الشرط كما قررناه.

إذا تقرر هذا عرفت أن البيع المصحوب بتلك الإقالة العرفية التي هي في الحقيقة خيـار شرط، إذا لم يكن المقصود منه التوصل إلى ما حرمه الله من الربا، أو القـرض الـذي يجـر منفعة صحيح دليلاً ومذهبًا.

فالمبادرة من بعض الحكام إلى القضاء ببطلانه عند دعوى البائع أنه باع أرضـه بـدون ثمنها رغبة في الالتزام، وإقامة الشهادة على أن ذلك الثمن دون القيمة المثلية مجازفـة، لا يقـع مثلها من متورع، ولا يصدر (القاضي)[٦٥] بالحكم على القطع عندها من متشرع، لأن القـضاء بذلك إن كان تقليدًا فمن المقلد، فإن العلماء من أهل المذهب وغيرهم إنما أبطلـوا صـورة مـن الصور التي يقع عليها بيع الرجا عرفًا، والتعميم الموجود في عبارة بعضهم إنما هو بالنسبة إلى مواطن تلك الصورة باعتبار اختلاف الجهات والكيفيات، وإن كان اجتهاداً فما المستند؟ فإنـا لـم نجد ما يدل على بطلان الصورة المسئول عنها، لا في كتاب الله تعالى، ولا فـي سـنة رسـوله صلى الله عليه وسلم ولا في قياس صحيح، ولا في إجماع، ولا قول صاحب، بل وجدنا ما يـدل على صحتها كتابًا وسنة وقياسًا وإجماعًا كما قدمنا تحقيق ذلك))[٦٦].

ثانيًا: بيع الرجا جائز على قاعدة الشريعة على الظاهر

كما ينكر الإمام الشوكاني على المانعين لبيع الرجا، كونه يحمل إضمار البائع والمـشتري على المواطأة على الربا. حيث يرد على هذا القول بأحاديث وقصص للصحابة حيث قال:

((والحاصل أنا لم نؤمر بالبحث عن خفيات الضمائر، والتفتيش للقلوب عن ما لا سبيل لنا إلى معرفة حقيقته من السرائر، فإذا وقع التنازع إلينا في صورة من الصور التـي أذن الـشارع بها كصورة السؤال، فالمتوجه علينا القضاء بصحتها حتى يقوم دليل يوجب علينا الانتقـال عـن الحكم بصحة هذه الصورة، لا بمجرد دعوى البائع أن المشتري لا مقـصد لـه بهـذا البيـع إلا الانتفاع بالغلة في مقابل ذلك الثمن المدفوع منه، فإن هذه الدعوى مع مخالفتها لما هـو الأصـل

(٦٤) أبو داود رقم (٣٤٥٦)، والترمذي رقم (١٣٤٧)، والنسائي رقم (٤٤٨٣)، وهو حديث حسن، وقد تقدم.
(٦٥) في النص الأصلي المحقق (التجاري) و(القاضي) أصبح مفهومًا من السياق.
(٦٦) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٣٦٨/٦-٣٦٦٩).

والظاهر، ولما يجب علينا من تحسين الظن بالمسلمين، وحمل معاملاتهم على الصحة، ليست مما تبنى على مثلها قناطر الأحكام، ويفصل بالنظر إليها ما يعرض بين المتخاصمين من الجدال والخصام، وقد نهينا عن العمل بما لا علم لنا به فيما هو دون اقتطاع الأموال، قال الله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)[٦٧] وقال: (إن يتبعون إلا الظن)[٦٨]، وقال (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً)[٦٩] فلا يجوز الإقدام بدون علم، أو بمجرد الظن إلا فيما أذن فيه الشارع، لا فيما عداه، والذي تعبدنا به عند عروض الخصومات هو القضاء بما يظهر لنا في تلك الواقعة. وحديث: "نحن نحكم بالظاهر"[٧٠] وإن لم يكن له أصل كما قال المزي، والذهبي وابن كثير، ولكن لمعناه شواهد كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أقضي بنحو ما أسمع "، وهو في الصحيح[٧١]... ومنه حديث معاتبته صلى الله عليه وسلم لأسامه بن زيد لما قتل كافرًا بعد أن قال لا إله إلا الله، ظنًا منه أنه قالها تقية فما زال صلى الله عليه وسلم يكرر عليه " كيف قتلته وقد قال لا إله إلا الله"! أو "فما تصنع بلا إله إلا الله !" وهو يقول: إنما قالها يا رسول الله تقية. فلم يسمع ذلك منه، ولا جعله عذرًا له حتى تمنى أسامة أنه لم يسلم إلا في ذلك الوقت.

ووقع في بعض الروايات أنه لما قل له أسامة: إنما قالها تقية قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أفتشت عن قلبه". أو كما قال.... وهذه الأحاديث موجودة في كتب الحديث المعتمدة ، وكتب التفسير، فانظر كيف اعتبرها صلى الله وعليه وآله وسلم في هذه الأمور ظواهر الحال ولم يصده عن التمسك بالظاهر مجرد ما يعرض من احتمال، وهكذا يجب علينا أن نصنع في من عقد عقدًا صحيحًا، موافقًا لظاهر الشرع، ولا يجوز لنا الالتفات إلى احتمال أنه إنما فعل ذلك لغرض آخر مأذون به، لاسيما إذا كان مصرحًا بإرادة ذلك الظاهر وقت الخصام، متبرئًا عن إرادة غيره، مما يخالفه ويخالف ما أذن به الشرع، والحاكم المنور البصيرة الممَد من الله بالتوفيق إذا أشكل عليه أمر فتح الله له أبواب معارفه ما يميز به بين الحق والبطل))[٧٢].

---

(٦٧) الإسراء ٣٦.
(٦٨) الأنعام ١١٦.
(٦٩) يونس ٣٦.
(٧٠) قال العراقي في "تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي"، رقم ٧٨: لا أصل له، وسئل عنه المزني فأنكره.
(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٦٩٦٧.
(٧٢) الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، المرجع السابق (٣٣٦٩/٦-٣٦٧٢).

ثم ختم الإمام الشوكاني بخلاصة لفتواه باستعراض موانع صحة العقود في الفقه الإسلامي بشكل عام ، وهي موانع إما تقع على العقد أو العاقدين أو المبيع أو إلى الثمن أو شرط الإقالة أو إلى غير ذلك. ثم بين بالنسبة لبيع الرجا لم يجد مانعًا في أي من تلك العناصر لا في العقد ولا العاقدين ولا المبيع ولا الثمن ولا غير ذلك.

الفصل الثاني

مدى إمكانية تطبيق بيع الرجا مصرفيًا

بعد تحليل مخطوطة الإمام الشوكاني المحققة في القسم الأول من هذا البحث يمكن الاستفادة من هذا النوع من البيوع مصرفيًا، إذا تم الالتزام بكافة الشروط والضوابط الشرعية لضمان البعد عن الصورية والتحايل على الربا. وفيما يلي يعرض الباحث تصوره للتطبيق في البنود التالية:

٢-١ مفهوم بيع الرجا مصرفيًا:

هو بيع العميل لأصل إنتاجي على المصرف الإسلامي بسعر أقل من سعر المثل يتفق عليه مع حق العميل في فسخ البيع واسترجاع الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويصبح البيع نافذا بمضي هذه الفترة.

٢-٢ أهمية الحاجة إلى بيع الرجا مصرفياً:

تأتي أهمية الحاجة إلى الاستفادة من تطبيق بيع الرجا مصرفيًا في أنه كثيرًا ما يتعرض الأفراد إلى أزمة سيولة، فقد يكون فرد ما في حاجة ملحة للمال وتنقطع به السبل في الحصول على من يقرضه، فقد يضطر إلى الذهاب إلى بنك ربوي، أو قد يبيع أنفس ما عنده من أصول كالعقار أو أرض زراعية أو آلة إنتاجية ؛ ليفك كربته وضيقه، فيتعرض للإثم لو تعامل بالربا، أو يفقد ذلك الأصل النفيس ببيعه إلى الأبد.

وبيع الرجا طريق لفك الضائقة وفرجة للأزمة، حيث يحصل الفرد على ما يحتاج إليه من سيولة عن طريق المصرف الإسلامي ببيع أصل إنتاجي عن طريق بيع الرجا، مع أمله في استرجاع ذلك الأصل خلال فترة الفسخ المشروطة في هذا البيع.

ومن خبرة الباحث في ميدان العمل المصرفي الإسلامي هناك كثير من العملاء من يضطر إلى بيع بعض أصوله من أجل الوفاء بالتزاماتهم للغير أو حتى للبنوك، ويفقدون أحياناً أصولاً نفيسة قد لا يرغبون في بيعها. وممارسة هذا النوع من البيوع قد يكون مخرجًا من فقد

أصولهم النفيسة إذا تمكنوا من الفسخ خلال الفترة المتفق عليها للفسخ، فضلاً عن تجنيبهم الوقوع في الحرام إذا ما لجئوا للاقتراض من بنك ربوي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بيع الرجا قد يصبح وسيلة غير مباشرة لتقديم القرض الحسن باسترجاع العميل لثمن الأصل الإنتاجي للمصرف الإسلامي خلال فترة الفسخ، بعد أن فك به أزمته.

٢-٣ آلية تطبيق بيع الرجا مصرفيًا:

١- عندما يتعرض العميل إلى أزمة سيولة ويحتاج إلى النقد، يعرض على المصرف الإسلامي أصلاً إنتاجيًا (عقارًا مؤجرًا أو أرضًا زراعية أو آلة منتجة) للبيع على المصرف مع اشتراطه حق الفسخ خلال (٣-١٢) شهرًا أو أقل أو أكثر.

٢- لأجل أن يتشجع المصرف لابد أن يكون الأصل الإنتاجي مدرًا للدخل، وأن يكون الثمن أقل من سعر المثل من غير إضرار بالعميل، وأن يكون الأصل الإنتاجي قابلاً لإعادة البيع، ويسهل تسويقه. بعبارة أخرى يجب أن يجري المصرف دراسة جدوى على طلب العميل.

٣- إذا اقتنع المصرف بجدوى شراء الأصل يتم توقيع عقد بيع يسمى (عقد بيع الرجا) ويحدد فيه أطراف العقد ، ومواصفات المبيع، والثمن وشرط الفسخ ومدته ، وشهود العقد وغير ذلك مما يقتضيه العقد من أركان وشروط للبيع.

٤- تسجيل عقد البيع في المحكمة التجارية المختصة والشهر العقاري.

٥- إذا تمكن العميل من استرجاع ثمن الأصل للمصرف خلال فترة الفسخ فإنه يتم إبطال عقد البيع وفسخه وتعميد الفسخ لدى المحكمة التجارية، ويتحمل العميل المصاريف.

٢-٤ التكييف الشرعي لبيع الرجا:

أشرنا في الفصل الأول من البحث أن الإمام الشوكاني يرى أن بيع الرجا أحد البيوع الشرعية التي تقوم على أساس خيار الشرط فهو بيع مع خيار الشرط، كما يمكن أن يطلق عليه البيع مع الإقالة. وقد بين الإمام الشوكاني جواز هذا النوع من البيع بشرط أن لا يكون هناك مواطاة بين طرفي البيع للتحايل على الربا، بأن يكون البيع صوريًا وفي حقيقته قرض، لا يتحقق فيه تملك المشتري للمبيع، وإنما يسترجعه للبائع بعد تمتعه بغلته.

٢-٥ الضوابط الشرعية لتطبيق بيع الرجا مصرفيًا:

لتحاشي الوقوع في شبهة الربا بالمواطاة في التعامل فإنه لابد من الالتزام بالضوابط الشرعية لهذا البيع نوردها كما يلي:

١- عدم المرونة في فترة الفسخ (فترة الإقالة) للبائع؛ وذلك بعدم تمديده من حين لآخر، بحيث يتمكن البائع من استرجاع مبيعه وينتفع المشتري بغلته. فالالتزام بتاريخ الأجل يضمن عدم الصورية.

٢- لتأكيد عدم صورية البيع بتم توثيق عقد البيع لدى محكمة تجارية مختصة وتسجيله في الشهر العقاري (السجل العقاري). كما يجب على المصرف قبض المبيع بتخليته، وتمكينه من التصرف به، خاصة بعد مضي فترة الفسخ.

٣- أن يكون ثمن البيع معقولاً وليس ثمنًا صوريًا، ويمكن أن يكون أقل من سعر المثل من غير إضرار بالعميل المضطر للبيع والمحتاج للسيولة.

٤- أن يكون الفسخ باسترجاع الثمن في وقت واحد في نهاية الأجل وليس بتقسيطه خلال الفترة، فيشتبه بالقرض.

٥- التأكيد على الإدارة التنفيذية للمصرف من خلال الرقابة الشرعية من عدم التحايل وعدم الصورية.

في هذا النوع البيوع ؛وإلا سيصبح حينها نوعًا من بيع العينة.

٢-٦ مدى إمكانية قبول المصارف الإسلامية لبيع الرجا كمنتج مصرفي:

إن تبني المصارف الإسلامية لبيع الرجا وتقديمه للعملاء كمنتج مصرفي إسلامي جديد، يتوقف على مدى حصولها على عوائد إيجابية منه. ذلك أن شراء عقار مثلاً من عميل مع حق الفسخ خلال فترة معينة ثم استخدام حقه في الفسخ يفقد البنك أية استفادة ويصبح الأمر بالنسبة له كأنه قرض حسن، ولاسيما وأن هذا النوع من البيوع سوف يقبل عليه كثير من العملاء الذين يحتاجون للسيولة النقدية.

نحن نقول نعم سيكون ذلك بمثابة القرض الحسن، وهو الأمر الـذي تفتقـده المـصارف الإسلامية في عملها إلا القدر اليسير، وستؤجر عليه إن طبقته؛ لأن فيه إقالة عثرة المسلم لقولـه صلى الله وعليه وسلم (من أقال مسلماً عثرته أقاله الله يوم القيامة)[٧٣].

ولكن الحافز المادي الذي يمكن أن تحصل عليه هو في حالة عدم فسخ العميل للبيع ونفـاذ البيع بعد مضي الأجل أن يبيع المصرف الإسلامي هذا الأصل بسعر أعلى من سـعر الـشراء لاسيما إذا كان الشراء أقل من سعر المثل من غير إضرار بالعميل، بالإضافة إلى الاستئثار ممـا حققه الأصل من عوائد إن كان مدراً للدخل في فترة سريان الفسخ. كالعقار المؤجر؛ وفقاً لقاعدة شرعية عند الفقهاء ومنهم الإمام الشوكاني التي تقول إن (الغلة لمن استقر له الملك وعليه مؤنته)، فإذا استقر البيع للمصرف الإسلامي وعجز العميل عن الفسخ فللمصرف أن يستأثر بالعوائد.

٢ - ٧ مقترح لحافز آخر للمناقشة الشرعية:

قد لا تقتنع المصارف الإسلامية بتطبيق بيع الرجا مصرفيًا ، وذلك - كما ذكرنـا – بـأن تقبل شراء الأصل مع شرط الفسخ للعميل خلال مدة معينة، لعدم ضمان العائـد المحفـز لهـا ، لاسيما أن أغلب العملاء سيحرصون على الوفاء الثمن قبل انقـضاء الأجل،وخاصـة إذا كانـت نفيسة ومدرة للدخل.

لكننا هنا نثير تساؤلات للفقهاء المعاصرين في مسألة لم تكن موجودة فـي عهـد الفقهـاء السابقين، أولم يتطرقوا إليها - كعصر الإمام الشوكاني – لأن حديثهم كان ينصب على أن المبيع عن طريق بيع الرجا هي الأرض، وهي غير قابلة للتلف أو ألهلاك، إلا إذا كانت زراعيـة فقـد يتلف المحصول أو الشجر.

والتساؤلات هي أن بيع الرجا ينقل الملك إلى المشتري ولكنه ملك غير مستقر فـي فتـرة خيار الفسخ. وهنا لو تلف المبيع أو هلك كانهيار عقار أو حريق (بغض النظر عن التـأمين لأن الذي سيؤمن هو من سيكون عليه التلف) أو يحتاج إلى نفقات فهل الهلاك على المشتري باعتبار أنه تحت يده ؟ وهل ينفق عليه من أمواله في مقابل الاستفادة من عوائد الأصل إن كان له غلة ، لاسيما إذا تراضى البائع والمشتري على ذلك.

(٧٣) أخرجه الحاكم في السنن (٤٥/٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وذلك بناءً على أن المسوغ الشرعي للطرفين تلك القاعدة الشرعية القائلة ((الخراج بالضمان))، وبشرط أن لا يكون هناك إضمار بينهما بالاتفاق على أن الاستفادة من الغلة هو مقابل القرض، مع ضمان الالتزام بالضوابط الشرعية المذكورة سابقًا ؟

وبعبارة أخرى هل يجوز إذا شرط في عقد بيع الرجا أن فترة الفسخ غير قابلة للتمديد، ويصبح البيع نافذًا بعد مضي الأجل احترازًا من شبهة القرض بعائد الغلة، فهل يجوز وفقاً لهذا الشرط أو الضابط ، ووفقًا لقاعدة الخراج بالضمان أن يستأثر المصرف بغلات المبيع مقابل النفقة عليه وتحمل ضمانة تلفه.

هذه قضية مطروحة للنقاش الشرعي مع أهل الفتوى، وإن كنا وجدنا في أقوال بعض المتأخرين من الشافعية والأحناف ومجلة الأحكام العدلية المادتين (١١٨) و (٣٩٨) جواز الانتفاع بغلة المبيع في بيع الوفاء(٧٤)، كما أن هناك قولاً للمالكية بجواز الغلة للمشتري، جاء في مواهب الجليل ((فرع – واختلف في الغلة في هذا البيع هل للمشتري أو للبائع قال الرجراجي اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع أو رهن على قولين، وفائدة الخلاف في الغلة فمن رأى أنه بيع قال لا يرد الغلة وقد قال مالك في العتبية إن الغلة فيه للمشتري بالضمان فجعله بيعًا وأنه ضامن والغلة له، ومن رأى أنه رهن قال يرد الغلة وأنه في ضمان البائع في كل بيع ونقص يطرأ عليه من غير سبب المشتري، وما كان من سبب المشتري فهو ضامن له وحكمه حكم الرهان في سائر أحكامها فيما يغاب عليه أ هـ. والراجح أنها للمشتري كما نقله ابن رشد في المسألة العاشرة من سماع أشهب من جامع البيوع ومن سماع أصبغ))(٧٥). وإذا كان هناك جانب تشابه بين بيع الوفاء وبيع الرجا كما أشرنا في بداية البحث فإنه قد يشمل بيع الرجا بعض أحكام بيع الوفاء في حكم الانتفاع بغلة المبيع. ومع ذلك فالموضوع مثار للنقاش مع فقهائنا المعاصرين.

إن إجازة الانتفاع بغلة المبيع في بيع الرجا مع التشديد على الالتزام بالضوابط الشرعية يشجع المصارف الإسلامية على التعامل مع هذا النوع من البيوع، وربما اعتبرته منتجًا مصرفيًا جديدًا يقدم لأصحاب الحاجة إلى السيولة لفك أزماتهم.وعلى ذلك إذا وجدنا رأيًا للفقهاء المعاصرين يجيز ذلك فإنه لابد من إضافة الضابط التالي إلى جملة الضوابط الشرعية السابقة والذي ينص على:

---

(٧٤) انظر الموسوعة الفقهية في موقع الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، بيع الوفاء، الجزء التاسع، ص٢٦١.
(٧٥) المرجع السابق نقلا من مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤، ص ص ٣٧٣-٣٧٤ .

((إذا هلك أو تلف الأصل الإنتاجي يكون على المصرف كما أن مصاريفه عليه في فترة الفسخ، في مقابل انتفاع المصرف بغلته، وفقًا للقاعدة الشرعية الخراج بالضمان. وللطرفين أن يتحاسبا عن المصاريف والغلة إذا فسخ العميل البيع واسترد أصله)).

الخاتمة والنتائج

تناول البحث موضوع بيع الرجا للإمام الشوكاني في ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: تناول فيه مفهوم بيع الرجا وحكمه عند الإمام الشوكاني، وأفتى أن بيع الرجا هو بيع مع خيار الشرط للبائع بإعادة المبيع خلال فترة الفسخ، وهو جائز ما لم يكن هناك تواطؤ مسبق على التحايل على الربا.

المحور الثاني: وعرض فيه الباحث مناقشة الإمام الشوكاني للممانعين لبيع الرجا، واستدلاله بعدة أدلة منها: أن بيع الرجا لا يدخل في أي نوع من البيوع المنهي عنها، وأنه قائم على أساس الرضا وطيبة النفس، وهو شبيه ببيع الإقالة، وهو نوع من البيوع الشرعية مع خيار الشرط.

المحور الثالث: ووضع فيه الباحث تصورًا اجتهاديًا أوليًا لمدى إمكانية تطبيق بيع الرجا مصرفياً ، ووضع آلية تطبيقه، والضوابط الشرعية اللازم مراعاتها في تطبيقه، وحوافز المصارف الإسلامية في تبني بيع الرجا كمنتج مصرفي جديد، و في نهاية البحث بعض التساؤلات الشرعية لمدى إمكانية استفادة المصارف الإسلامية من غلات المبيع خلال فترة الفسخ وذلك كمحفز لها في تبنيه.

النتائج:

- بيع الرجا بيع شرعي وهو من أنواع البيوع في الفقه الإسلامي مع خيار الشرط.
- هناك فرق معتبر بين بيع الرجا المفتى بجوازه عند الإمام الشوكاني وبين بيع الوفاء المختلف في جوازه عند الفقهاء.
- يجوز البيع بأقل من سعر السوق لغرض أو منفعة معتبرة للبائع كحق الفسخ خلال فترة معينة.
- بيع الأجل جائز عند بعض فقهاء الزيدية وهو ما يرفع الحرج على بعض أتباع المذهب من التعامل مع البنوك الإسلامية عن طريق بيع المرابحة.
- هناك إمكانية لتطبيق بيع الرجا مصرفيًا مع التأكيد على الالتزام بالضوابط الشرعية.

المراجع

١- الإمام محمد علي الشوكاني، أسلاك الجوهر، ديوان الشوكاني، حققه د/ حسين عبد الله العمـــري، الطبعـــة الثانية، ١٩٨٢.

٢- الإمام محمد علي الشوكاني، الفتح الرباني لفتاوى الإمام الشوكاني، رسالة تنبيه ذوي الحجا عن بيع الرجا، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــ -٢٠٠٢م، صنعاء، الجـــزء السادس.

٣- الإمام الشوكاني، الفتح الرباني، بحث في لا يبيع حاضر لباد، تحقيق محمد صبحي الحلاق، مكتبـــة الجيـــل الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـــ -٢٠٠٢م، صنعاء، الجزء السادس.

٤- المنجد في اللغة، دار الشروق، ط١، بيروت.

٥- وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، الموسوعة الفقهية في موقع الإسلام، بيـــع الوفاء، الجزء التاسع، ص٢٦١.

٦- مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة سنة ١٤١٢هـــ، قـــرار رقـــم ٧٢(٨/٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، الجزء الأول.

الأربعاء ١٤٢٨/١١/١١هـ
٢٠٠٧/١١/٢١م

د. لطف محمد السرحي